

78- التعليق على صحيح مسلم كتاب الطهارة- فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصغير- 61 ربيع الآخر 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة قال حدثنا سعيد ابن منصور وقتيبة ابن سعيد وابو كامل الجحدري واللفظ لسعيد قالوا حدثنا ابو عوانة عن سماك ابن حرب عن - [00:00:00](#) مصعب بن سعد قال دخل عبدالله ابن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال لا تدعو فقال لا تدعو الله لي يا ابن عمر؟ قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صلاة بغير طهور ولا - [00:00:19](#) صدقة من غلول وكنت وكنت على البصرة وكنت وكنت على البصرة قال حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة حا. قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة. قال حدثنا حسين بن علي. عن زائدة قال ابو بكر ووكيع عن اسرائيل كلهم عن - [00:00:38](#) من حرب هذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال حدثنا معمر ابن راشد عن همام ابن منبه اخي وهم منبه - [00:01:04](#) قال هذا ما حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة احد - [00:01:19](#) اذا احدث حتى يتوضأ بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله باب وجوب الطهارة للصلاة الطهارة للصلاة شرط من شروط صحتها وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم - [00:01:31](#) الاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وقال لا يقبل الله صلاة بغير طهور تحية شرط من شروط صحة الصلاة وقوله للصلاة - [00:02:02](#) يشمل كل ما يطلق عليه اسم صلاة من فرض فكل ما يطلق عليه اسم الصلاة فان الطهارة له شرط في عموم الحديث والذي يطلق عليه اسم الصلاة او ضابط ما - [00:02:24](#) يسمى صلاة هو ما تشترط له الفاتحة فكل ما تشترط له الفاتحة فهو صلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وعلى هذه وعلى هذا الضابط ان ضابط الصلاة ما تشترط له الفاتحة يخرج من ذلك سجود التلاوة والشكر - [00:02:43](#) وسجود التلاوة ليست صلاة لانه لا يشترط له قراءة الفاتحة وسجود الشكر ليس صلاة لانه لا تشترط له قراءة الفاتحة ثم ذكر الحديث قال حدثنا سعيد ابن منصور وقتيبة ابن سعيد وابو كامل الجحدري - [00:03:08](#) لسعيد قالوا حدثنا ابو عوانة عن سماك ابن حرب عن مصعب ابن سعد قال دخل عبدالله ابن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض الحال انه مريض فقال لا تدعو الله لي يا ابن عمر - [00:03:30](#) قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول ابن عمر لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غنون لا تقبل نفي القبول على نوعين يكون نفي للصحة - [00:03:48](#) وتارة يكون نفي للثواب نفي القبول الوارد في الكتاب والسنة على نوعين النوع الاول ان يكون نفي القبول مراداً به ما في الصحة

وضابط ذلك وضابط ذلك ان يكون النفي لفقد شرط او وجود مانع - [00:04:11](#)

متى كان النفي لفقد شرط او وجود مانع؟ فالنفي هنا للصحة ومن امثلة ذلك قول الله عز وجل مثال نفي القبول تخلف الشرط قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله لا يقبل الله صلاة بغير طهور - [00:04:33](#)

وقول النبي عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار ومثال المانع وجود المانع قول الله عز وجل وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله - [00:04:58](#)

فمنع قبول النفقة هنا سببه ماذا الكفر ووجود مانع ومنه ايضا لا يقبل الله صدقة من غلول. هذا وجود مانع اذا كان نفي القبول بفقد شرط او وجود مانع فهو نفي - [00:05:18](#)

الصحة النوع الثاني ان يكون نفي القبول مرادا به او يراد به نفي الثواب وذلك فيما سوى ذلك. يعني اذا كان النفي لغير فقد شرط او وجود مانع كقول النبي صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر لم تقبل له صلاة اربعين ليلة - [00:05:37](#)

المراد لم تقبل اي انه لا يثاب عليها اي انه لا يثاب عليها وليس المراد بقوله لم تقبل اي ان الصلاة لا تجزئ. ولا تبرأ بها الذمة وصلاة الذي يشرب الخمر تبرأ بها الذمة - [00:06:00](#)

ويسقط بها الطلب ولكن لا يثاب عليها بدليل انه لا يؤمر باعادتها لو كانت الصلاة من شرب الخمر لا تصح لكان يؤمر بماذا بالاعادة وهذا اعني عدم امره بالاعادة محل الجماع - [00:06:17](#)

فدل هذا على ان المراد بقوله لم تقبل له صلاة اربعين ليلة مراد نفي ماذا؟ الثواب كذلك ايضا من اتى كاهنا لم تقبل له صلاة اربعين يوما يقول لا تقبل صلاة صلاة نكرة في سياق النفي فتعم كل صلاة - [00:06:39](#)

بغير طهور يعني بغير تطهر ولا صدقة من غلول. الصدقة بذل المال التقرب الى الله عز وجل وقوله من غلول الغال هو الذي يأخذ من الغنيمة قبل قسمتها الغال هو الذي يأخذ من الغنيمة قبل قسمتها - [00:07:03](#)

وقد ورد فيه الوعيد الشديد قال الله عز وجل وما كان لنبي ان يغفل ومن يغفل يأتي بما غل يوم القيامة قال وكنت على البصرة قمت على البصرة كنت واريا على البصرة - [00:07:26](#)

وقد حصل منك ما حصل من التبعات المتعلقة بحقوق الله وحقوق عباده ومن كانت هذه صفته فدعاؤه حري بعدم ايش بعدم الاجابة فيستفاد من هذا الحديث فوائد منها اولا مشروعية عيادة المريض - [00:07:45](#)

مشروعية عيادة المريض في قوله يعود وينبغي دعائه المريض اولا ان ينوي بعبادته امتثال امر النبي صلى الله عليه وسلم فان الرسول عليه الصلاة والسلام حث على عيادات المريض بل جعل ذلك من حقوق المسلم على اخيه المسلم - [00:08:11](#)

وثانيا ان ينوي الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم وثالثا ان ينوي بعبادته الاحسان الى هذا المريض ان يحسن الى هذا المريض فان عيادة المريض احسان اليه ولذلك من من الامور التي يعني تقررت عند الناس - [00:08:36](#)

والواقع يشهد لها ان المريض والمصاب المريض والمصاب لا ينسى المريض من عادي من عاده ولا ينسى المصاب من واساه الانسان اذا كان مريضا وعاده شخص فان هذه العيادة لها اثر على - [00:09:02](#)

قلبي هذا المريض فتجد انه يحفظ له هذا العمل النبيل وكذلك ايضا اذا اصيب بموت قريب او نحوه وواساه وعزاه وسلاه وصبره تجد انه ان اثر هذه التعزية يبقى من اداب عيادة المريض ايضا - [00:09:24](#)

انه ينبغي لعائد مريض اذا كان من اهل العلم ان يسأل عن احوال هذا المريض عن احواله البدنية وعن احواله الشرعية على احواله البدنية ما يتعلق بمرضه وصحته وعن احواله الشرعية وهي الاله - [00:09:51](#)

لان من المرضى من يكون عنده جهل عظيم فيما يتعلق بعبادته حال مرضه فتجد مثلا انه يدع يدع الصلاة حال مرضها وحال تنويمه بالمستشفى بدعوى ان ثيابه متنجسة او انه لا يستطيع الوضوء - [00:10:13](#)

او ان او انه لا يستطيع التوجه لغير نعمة التوجه لجهة القبلة. وكل هذا ليس عذرا في الواقع بل يجب عليه ان يصلي الصلاة في وقتها ان استطاع ان يتطهر ويتنزه من النجاسات فهذا هو الواجب. وان لم يستطع فليصلي ولو بالنجاسة - [00:10:35](#)

كذلك ايضا ان استطاع ان يتطهر بالماء وجب عليه. والا عجل الى التيمم ان استطاع ان يتوجه الى القبلة وجب عليه. والا صلى ولو الى غير القبلة المريض يجب عليه ان يصلي على اي حال كان. حتى لو لم يقدر على الصلاة الا بالايماء او ان يصلي بقلبه - [00:10:59](#) وجب عليه. واذا كان يشق عليه ان يصلي كل صلاة في وقتها فله ان يجمع اما جمع تقديم واما جمع تأخير المريض اذا كان يشق عليه ان يصلي كل صلاة في وقتها - [00:11:24](#)

فله الجمع والمشفقة والمشفقة هنا قد تتعلق بالطهارة وقد تتعلق بفعل الصلاة فتعلقها بالطهارة انه اذا كان يشق عليه ان يتطهر لكل صلاة ولا نستطيع ان نتطهر لكن علي مشقة ان اتطهر لسان الظهر والعصر والمغرب والعشاء - [00:11:41](#) فحينئذ نقول يجوز لك الجنب او كانت المشقة تتعلق بفعل الصلاة وادائها بحيث يشق عليه من شدة مرضه ان يصلي كل صلاة في وقتها. فيجوز له حينئذ الجمع فيجمع اما جمع تأخير اما جمع تقديم. واما جمع تأخير حسب الارقق به - [00:12:02](#) اذا المريض يجوز له الجمع دفعا للحرج والمشفقة ولهذا ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير - [00:12:27](#) خوف ولا مطر قيل لابن عباس رضي الله عنهما ماذا اراد؟ قال اراد ان لا يخرج امته وقوله اراد الا يخرج امته يدل على انه متى كان في ترك الجمع حرج ومشقة فان الجمع يكون - [00:12:45](#)

مشروعا ليس جائزا فالمشروع الجمع عند وجود سببه سنة وليس من باب الامر الجائز نعم اذا ينبغي لعالج المريض ان يسأله عن احواله البدنية والشرعية ولا سيما اذا كان من اهل العلم - [00:13:04](#) ومن اداب عيادة المريض ان يرشد العائد المريض الى استغلال وقته بما ينفعه. من قراءة القرآن والذكر والصلاة ونحو ذلك ومن اداب عيادة المريض ان يفتح له باب الامل وان يهون عليه ما اصابه من مرض - [00:13:27](#)

بان كون المريض يهون المرض في نفسه من اعظم اسباب شفائه من المرض نعم ويستفاد من هذا الحديث ايضا ان الطهارة شرط لصحة الصلاة بقوله لا تقبل صلاة بغير طهور - [00:13:53](#) وعمومه يشمل الطهارة الاصلية والطهارة البدنية فلا يقبل الله صلاة بغير طهور اي بغير تطهر اما التطهر بالماء او التطهر بالتراب عند عدمه فان كان عادما بما يتطهر به من ماء او تراب - [00:14:23](#)

فيصلي بحسب حاله ويسمى عند العلماء بفاقد الطهرين اذا الانسان بالنسبة للتطهر في الصلاة له ثلاث مراتب المرتبة الاولى ان يكون واجدا للماء يتمكن من استعمالها الواجب ان يتطهر بالماء - [00:14:49](#)

الثاني ان يكون عاجزا عن استعمال الماء مع وجوده او عاجبا للماء. ان يكون عاجبا للماء او واجدا له. لكن لا ان يستعمل اما لان به اما لان فيه جروحا او حروقا او لا يستطيع ان يتوضأ. يعني هو على السرير الذي على السرير - [00:15:12](#) لا يمكن ان يتوضأ لان لان توضؤه حقيقة مشكلة انه سوف يربط ثيابه ويملا سريره وآآ ملابسه بالماء فحينئذ يتيمم المرتبة الثالثة ان يكون عالما لهما جميعا بحيث لا يكون عنده ماء ولا - [00:15:32](#)

ايش؟ تراب يتيمم به فحينئذ يصلي على حسب حاله ويستفاد من هذا الحديث ان الله عز وجل طيب لا يقبل الا طيبا فلا يقبل من الصدقة الا ما كان طيبا مباحا - [00:15:55](#)

في قوله ولا صدقة من غلول المال المحرم ان المحرم لا يتقبله الله عز وجل اذا تصدق به الانسان المال المحرم ان انفق له لم يبارك له فيه - [00:16:15](#)

وان خلفه كان زادا له الى النار والعياذ بالله ومنها ايضا عظم تبعات الولاية وان الانسان اذا تبع وان الانسان اذا تولى ولاية فان هذه الولاية لها تبعات تتعلق بالله وتتعلق بعباد الله - [00:16:36](#)

ومنها ايضا ان دعاء من يأكل الحرام حري بعدم الاجابة بقوله كنت الا تدعو الله ويؤيد هذا حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ان الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وغوزي -

بالحرام قال النبي صلى الله عليه وسلم فان يستجاب لذلك او فاني يستجاب له ودل هذا على ان اكل الحرام مانع من موانع اجابة الدعاء اما الحديث الثاني حديث ابي هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال لا تقبل - [00:17:31](#) لا تقبل صلاة احدكم اذا حدث حتى يتوضأ هذه دليل على ان الطهارة شرط من شروط صحة الصلاة ويستفاد منه ايضا ان الانسان اذا تطهر للصلاة جاز له ان يصلي بهذا الوضوء - [00:17:56](#)

او بهذه الطهارة صلوات متعددة ما لم يحدث فهتمم واضح ولا ؟ يقول لا لا تقبل صلاة احدكم اذا حدث فمفهوم انه اذا لم يحدث ها وصلاته فلا يلزمه الوضوء وصلاته صحيحة - [00:18:19](#)

فمثلا لو توضأ لصلاة الفجر وباقي على وضوءه الى ما بعد العشاء وصلاته صحيحة. لانه ما دام على وصف الطهارة فان الصلاة تصح منه ما لم يحدث احسن الله اليك قال رحمه الله باب صفة الوضوء وكماله - [00:18:38](#)

قال حدثني ابو الطاهر احمد بن عمر بن عبدالله بن عمرو بن سرح وحرمة بن يحيى التجي التجيمي قال اخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب العطاء ابن يزيد الليثي اخبره ان حمران مولى عثمان اخبره ان عثمان ابن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء - [00:18:59](#)

توضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك. ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات. ثم غسل اليسرى مثل ذلك - [00:19:22](#)

ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه - [00:19:42](#)

قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا الوضوء اسبغ ما ما يتوضأ به احد للصلاة قال وحدثني زهير ابن حرب قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا ابي عن ابن شهاب عن عن عطاء ابن يزيد الليثي عن حمران مولى - [00:20:00](#)

عثمان انه رأى عثمان دعا باناء فافرج على كفيه ثلاث مرات ثلاث مرار فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ويديه الى المرفقين ثلاث مرات - [00:20:18](#)

ثم مسح برأسه ثم غسل رجله ثلاث مرات ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه - [00:20:33](#)

ثم قال المولد رحمه الله باب صفة الوضوء وكماله قول صفة الوضوء الصفة بمعنى الهيئة والكيفية الشيء واهل العلم رحمهم الله من الفقهاء والمحدث من المحدثين والفقهاء بينوا صفاتي عبادة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:50](#)

تبينوا صفة وضوءه وصيغة صلواته وصيغة صيامه وصفة حجه وذلك لان العبادة لا تكون مقبولة مرضية عند الله الا بشرطين وهما الاخلاص لله تعالى والمتابعة عهد الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:21:14](#)

والمتابعة للرسول عليه الصلاة والسلام لا تتحقق الا بمعرفة الصفة والكيفية والهيئة التي فعل العبادة عليها ومن ثم احتاج اهل العلم ان يبينوا صفات العبادة قال هو قول باب صفة الوضوء وكماله يعني وبيان - [00:21:33](#)

يعني اعلى اعلاه فظلا وكمالا ثم ذكر الحديث حديث اه يزيد ان عطاء ابن يزيد الليثي اخبره ان حمران مولى عثمان اخبره ان عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا - [00:21:53](#)

في وضوء ولا عندكم بوظوء بالفتح بوضوء نعم. دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه بوضوء ويجوز بوضوء يعني بماء يتوضأ به فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر ثم غسل الى اخره. قال ثم مضمض المضمضة هي ادارة الماء في الفم - [00:22:11](#)

ادارة الماء في الفم قال اهل العلم ويكفي في المضمضة ادنى ادارة قال واستنثر استمتع استنثار واخراج الماء من الانف ولا استنثار الا بعد استنشاق قال ثم غسل وجهه ثلاث مرات - [00:22:48](#)

غسل وجهه ثلاث مرات قوله غسل في الاول وغسل هنا الغسل هو جريان الماء على العضو هذا ضابط الغسل جريان الماء على العضو فخرج بذلك المسح فلو ان الانسان صار يبيل يده بالماء ثم يمسح وجهه هكذا. فان هذا لا يجزئ - [00:23:12](#)

بل لا بد من الغسل وضابط الغسل هو ان يجري الماء على العضو وقوله ثم غسل وجهه الوجه ما تحصل به المواجهة الوجه ما

تحصل به المواجهة وحده من منابت شعر الرأس المعتاد - [00:23:39](#)

الى منحدر من اللحيين والذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا هذا حج الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد. وقال بعض العلماء من منحنى الجبهة والمعنيان متقاربان لان منحنا الجبهة هي منبت الرأس المعتاد - [00:24:02](#)

اذن الوجه له حد طولا وعرضا تحده طولا من منابت شعر الرأس المعتاد الى منحدر من اللحيين والذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عطا ثلاث مرات قال ثم غسل يده اليمنى الى المرفق - [00:24:23](#)

اليده عند الاطلاق يراد بها الكف. اذا قيل يد فالمراد بها الكف وهنا قال يده الى المرفق الى المرفق فدل هذا على ان المراد اليده مع الذراع وقوله الى المرفق وهو الفاصل بين بين الذراع والعضد - [00:24:43](#)

سمي مرفقا لانه يرتفق به ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك يعني ثلاث مرات ثم مسح رأسه ولم يبين هنا صفة المسح لكن جاءت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يمسح رأسه فيقبل - [00:25:06](#)

ويدبر قال ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين تثنية كعب والكعب هو العظم الناتئ في اسفل القدم قال ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع نحو وضوئي هذا - [00:25:29](#)

يعني مثل وضوئي هذا وانما قال نحو وضوئي ولم يقل مثل وضوئي لان حقيقة مماثلة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم امر قد يشق يعني ان يتوضأ كوضوئه تماما قد يكون فيه مشقة ولا يستطيعه احد - [00:25:50](#)

قال نحو وضوئي هذا ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام ركعتين اي صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه. لا يحدث فيهما بنفسه يعني بشيء من امور الدنيا والوساوس بان - [00:26:11](#)

يخشع ويخضع لله عز وجل غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا الوضوء اسبغ الوضوء. اسبغ اي اتم نعم اسبغ ما يتوضأ به احد للصلاة - [00:26:35](#)

في هذا الحديث فوائد منها اولا حرص امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه على بيان العلم ونشره بين الناس لانه دعا بهذا الوضوء ليتوضأ به ليري الناس كيفية صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:55](#)

ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان التسمية عند الوضوء لا تجب. ان التسمية ليست واجبة لقوله دعا بوضوء فتوضأ ولم يقل فقال بسم الله وتوضأ وهو كذلك فالتسمية عند الوضوء ليست واجبة - [00:27:22](#)

ولهذا قال الامام احمد رحمه الله لا يصح في هذا الباب شيء واما الحديث الوارد لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فهذا الحديث ضعيف ولا يصح فاذا قال قائل - [00:27:42](#)

اذا كان الحديث ضعيفا ولا يصح فكيف اثبتتم سمية التسمية وانها سنة عند الوضوء فهتم اذا قلنا حديث هذا ليس بدليل على آ

وجوب التسمية بل حتى على مشروعية التسمية - [00:27:57](#)

فكيف تقولون ان التسمية عند الوضوء سنة كيف تثبتون سنة مع ان الحديث ضعيف وحديث عثمان رضي الله عنه ايضا ليس في دلالة على وجود التسمية اصلا فيقال ان اثبات التسمية اثبات مشروعية التسمية في الوضوء يؤخذ من دليلين - [00:28:21](#)

الدليل الاول عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر ومعلوم ان الوضوء من الامر للبال وثانيا نستدل بحديث بالحديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه - [00:28:40](#)

وذلك وهذا الاستدلال بالحديث مبني على قاعدة وهي ان الحديث اذا كان ضعيفا ولم يكن الضعف شديدا فان كان ما دل عليه امر فانه يفيد الاستحباب وان كان ما دل عليه نهي فانه يفيد الكراهة - [00:29:04](#)

طيب ويستفاد من هذا الحديث مشروعية غسل الكفين ثلاث مرات. عند ابتداء الوضوء وغسلهما عند ابتلاء الوضوء سنة ولا يجب الا من قائم من نوم ليل يجب غسلهما ثلاثا اذا قام من النوم - [00:29:29](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده فما سوى ذلك يكون سنة - [00:29:51](#)

والحكمة من من البداءة بغسلهما لانهما الة الوضوء الة الوضوء التي يوظأ بها ومن فوائد هذا الحديث ايضا مشروعية المضمضة والاستنشاق وهذه المشروعية على سبيل الوجوب هذا القول الراجح اولا - 00:30:07

لان المضمضة والاستنشاق داخلان في مسمى الوجه والله تعالى يقول اغسلوا ايش وجوهكم والفم والانف من الوجه وثانيا مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وثالثا انه وثالثا انه امر. فقد اذا توضأت فمضمض - 00:30:29

وهذا يدل على وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء ومن فوائده ايضا وجوب غسل الوجه ثم غسل وجهه ومنها ايضا وجوب غسل اليدين الى المرفقين اليمنى واليسرى ومن فوائد هذا الحديث ايضا مشروعية التثريث في الوضوء - 00:30:53

لانه غسل كفيه ثلاثا وتمضمض ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا الى اخره هذا يدل على مشروعية التثليث في الوضوء. ولا ريب ان التفريث في الوضوء اكمل من حيث التطهر. لكن فعل السنة بجميع انواعها او لا؟ ونكمل ان شاء الله تعالى في الدرس القادم الله اعلم - 00:31:26